دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-7) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6439) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المدعية للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6439) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدمت عن شركة (...) شركة شخص واحد، بموجب السجل التجاري رقم (...) وعقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، بلائحة دعوى تضمنت: الاعتراض على غرامة تأخير بالتسجيل في الضريبة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة، وتقدمت المدعى عليها بردها في مذكرتها الجوابية بالآتي: «**أولًا:** إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصِّنًا بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إن فترة الاعتراض المنصوص عليها نظامًا المقدرة بـ (٣٠) يومًا هي خاصة بالاعتراض الداخلي لدى هيئة الزكاة والدخل، وعند محاولة تقديم اعتراض لدى الزكاة والدخل مِنْ قِبَلنا تم الإفادة مِن قِبَل موظف الرد الهاتفي الخاص بالزكاة والدخل بأن المهلة انتهت ويجب علينا التوجه إلى الأمانة العامة للجان الضريبية؛ وعليه تم التوجه إلى الأمانة العامة للجان الضريبية لتقديم شكوى على هذه المخالفة الجائرة بحقنا، وخصوصًا أننا شركة حديثة الإنشاء وتم فرض الغرامة بنفس شهر التأسيس. بما أننا شركة حديثة التأسيس، لم يسبق لنا التعامل في نظام الضرائب، ولم نتمكن من معرفة المدة النظامية للطعن في المخالفات؛ حيث تم إصدار المخالفة في نفس شهر تأسيس الشركة، وفي نفس الوقت لدى التسجيل في الزكاة والدخل. مطالبةً بقبول الشكوى وإسقاط الغرامة».

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٦م، في تمام الساعة السابعة مساءً، افتتحت الجلسة بالنظر في صفة من حضر عن المدعية، وتبيَّن عدم توكيله وكالة شرعية بالخصومة، إضافة إلى أن صفة الموكل هي شخصية ولم تكن بوصفها الممثل النظامي للمدعية؛ وبناء عليه يتعذَّر فتح باب المرافعة. وأفهمت الدائرةُ من حضر بضرورة تقديم وكالة شرعية بالمرافعة والمدافعة أمام لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن الأمر كذلك؛ قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة الخامسة عصرًا؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبيَّن عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤاله عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والمطالبة بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبالاطلاع على ملف الدعوى والمستند المقدم من المدعى عليها الموضح فيه تاريخ إشعار الغرامة محل الدعوى، قررت الدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا للمادة الـ (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولَمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلِّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٩م وتقدمت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة

القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « مما ترى معه الدائرة عدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع دعوى المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا للمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقًا للنظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه.

وصلِّ اللهم وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.